المحور الخامس: وظائف و مهام الإدارة البيئية.

اولا: التكييف القانوني للهيئات الادارية البيئية.

هي مجموعة القطاعات الادارية البيئية تمارس وظائف متعددة غرضها استغلال الثروة بعقلانية و منع التجاوزات البيئة و لأجل تجسيد أهداف حماية البيئة ، كان لزاما على السلطات العمومية، التفكير في إيجاد هيئات إدارية و مؤسساتية، تتولى مسؤولية حماية البيئة، في إطار أسس ومبادئ القانون الإطار لحماية البيئة رقم 10/03 ، ومن خلال هذا ضرورة تجسيد هذه المؤسسات الإدارية، في الواقع على كافة مستويات التنظيم الإداري في الجزائر.

حيث قدم تقرير برنامج الأمم المتحدة البيئى لعام 1987، تعريفا أكثر شمولية ودلالة على الهيئات الادارية البيئية بأنها "عملية تكيف ديناميكية ومستمرة، يتم تطويرها ضمن أي إدارة مدنية، بهدف تطوير سياسات وبلورة إجراءات لتطبيقها تتصف بأنها أكثر تجاوبا مع الاعتبارات البيئية، وتشمل تلك العملية وضع الخطط على مستوى الإدارات الحكومية لخدمة الإدارة البيئية التي تهدف إلى مراقبة وتحسين نشاطات هذه الإدارة البيئية، واكتساب الخبرات والتركيز على عملية الإدارة بحد ذاتها أكثر من وضع الحلول، إذ أن على كل إدارة بيئية أن تطور الحلول الخاصة بها والتي تتفق مع المشاكل البيئية"، فهي مؤسسات ادارية مختصة في تنفيذ التشريع البيئي من خلال تعزيز القدرات و تنسيقها مع جميع المستويات المركزية و المحلية.

ثانيا: الهيئات المركزيــة للإدارة البيئية.

1- صلاحيات وزير البيئة.

يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بممارسة سلطة ضبط خاصة حيث حدد له المرسوم التنفيذي رقم 350/07 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007، صلاحياته التي يمكن إيجازها فيما يلي

- يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كافة أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية والإطار المعيشي ويضع التدابير التحفظية الملائمة بالاتصال مع القطاعات الأخرى.
- يبادر بقواعد وتدابير حماية الموارد البيئية واليبولوجية والوراثية والأنظمة وتنميتها والحفاظ عليها.
- اقتراح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة، وردع الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتهيئة والتربية والإعلام في مجال البيئة وذلك بالاتصال مع القطاعات والشركات، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.
- يقوم الوزير باقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة ويشرف ويتولى تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات.

2- صلاحيات المديرية العامة للبيئة.

تعتبر هذه المديرية أهم هيكل إداري في الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وذلك لتعدد المهام التي تصطلح بها، والتي تعتبر على درجة عالية من الأهمية، ومن مهامها:

- أنها تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والإضرار بالوسط الصناعي والحضري.
- الوقاية من كل أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- المحافظة على التنوع البيولوجي، و السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في مجال البيئة ، بالتعاون مع الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بالبيئة.

3- الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بالبيئة.

- الوكالة الوطنية للنفايات

- تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها .
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها.
- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.
- **المرصد الوطني للبيئة** والتنمية المستدامة.
- وضع وتسيير شبكات الرصد وقياس التلوث ومتابعة الأوساط الطبيعية
- جمع المعلومات والمعطيات البيئية لدى الهيئات الوطنية والأجهزة المتخصصة.
- نشر المعلومات البيئية.

- المحافظة الوطنية للساحل

- تختص بإنشاء مخطط لتهيئة وتسير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية.
- إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي أو تلوثه وتبليغ هذه النتائج للجمهور.
- تصنيف الأجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة أو معرضة للانجراف كمناطق مهددة .
- وضع تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات الغير ملوثة ووسائل أخرى تتوافق والأوضاع الإيكولوجية.

ثالثا: الهيئات المحلـية ذات الطابع الاقليمي

1- مديريات البيئة على مستوى الولاية

جاء اختصاص مديريات البيئة للولايات في مجال حماية البيئة ، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 434/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية و القرار

الوزاري المشترك المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الذي يهدف الى تنظيم هذه المديريات، تظم كل مديرية ولائية للبيئة مجموعة من المصالح من أهمها

ـ مصلحة البيئة الحضرية

ـ مصلحة البيئة الصناعية

ـ مصلحة التحسيس والاعلام والتربية البيئية ، ولتجسيد المهام المنوطة بمديرية البيئة، فإن هذه الأجهزة ، تعمل على سياسة الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة ، من خلال

- الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات ، إضافة الى ذلك مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة.

- القيام بنشاطات توعية وتحسيس بالتنسيق مع القطاعات الأخرى المعنية بحماية البيئة.

2- المفتشيات الجهوية للبيئة

هذه المفتشيات البيئية ، هي مصالح خارجية تابعة للدولة، وهي تنشط على المستوى المحلي الولائي ، وظيفتها الرئيسية مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وفي هذا الإطار تكلف هذه المفتشيات بالاتصال مع الأجهزة الأخرى (الولاية والبلدية)، و تقوم بتنفيذ برامج حماية البيئة عبر كامل تراب الوطن.

- تسلم الرخص والتأشيرات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به في ميدان حماية البيئة.

- المفتشيات الجهوية تقوم وبالتنسيق مع الأجهزة الأخرى للدولة باتخاذ التدابير الرامية الى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة التلوث والنفايات.

- اقتراح التدابير الرامية للوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة التلوث والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنمية وصيانة الثروات.

- تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل تراب الولاية و ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال البيئة.

- اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.

3- اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

إن الوالي في إطار الحدود الجغرافية للولاية، يتولى القيام بالمهام المتعلقة بتنفيذ السياسة القانونية في مجال حماية البيئة التي يمكن تحديدها كما يلي:

- في مجال حماية الموارد المائية : ينص قانون الولاية على أن الوالي يتولى انجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم الجغرافي للولاية

- اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات التدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث.

- إعطاء الأولوية للمناطق المنكوبة وذلك بإمدادها بالوسائل البشرية والمادية.

- متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري.

- إعداد خريطة للمناطق الهشة والمعرضة بالأخطار بحدة على مستوى الواجهة الولائية ومتابعة تقييم الأضرار الناجمة عن التلوث كما تسجل مداولات اللجنة في سجل خاص يرقم ويوقعه رئيس

- في مجال حماية النظام العام : إن الوالي يعتبر ضابطة إدارية في حلول اختصاصاته الإقليمية وهو مسؤول عن محافظة عن النظام العام ، كما يجوز له سحب رخصة البناء لخرقها لقانون التهيئة والتعمير

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي

- ان رئيس البلدية ملزم بالمحافظة على المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ، فهذه القضايا تعد من أهم المشاكل التي تتطلب استعمال أساليب الضبط الإداري الخاص بصيانة و حماية النظام العام.

- منح رخص و شهادات التهيئة و التعمير في ظل أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

- تحديد المساحات العمومية و المساحات الخضراء و المنشآت العمومية ذات المصلحة العامة وتحديد الأحياء و الشوارع و النصب التذكارية ،و تعيين مواقع الأراضي الفلاحية و تجديدها وإصلاحها.

رابعا: دور الجمعيات في حماية البيئة

إن ضمان المشاركة الجماهيرية الفاعلة رهن لتحقيق جملة من الممارسات وصيانة العديد من المبادئ ،فالحفاظ على البيئة وترقيتها ومنع تدهورها هي الأهداف الحقيقية من المشاركة، ولا يتم ذلك ما لم تتوافر الهياكل التنظيمية التي تحتوي المواطن وتنظم جهوده لخدمة القضايا البيئية ومساهمته في عملية التنمية المستدامة ، و تتمثل مهام الجمعيات فيمايلي:

– تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة .

- الحق في التقاضي (الصفة القضائية) وذلك برفع دعاوى أم الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة .

- حق الدفاع على المحيط العمراني والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.